مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: قراءة قانونية في جريمة تزوير الوثائق الدراسية
اسم الكاتب: م.م. رباح سليمان خليفة السبعاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/518
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 10:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

قراءة قانونية في جريمة تزوير الوثائق الدراسية

م.م. رباح سليمان خليفة السبعاوي
جامعة كركوك – كلية القانون

Abstract

Is a crime of falsification of documents study of the most serious crimes that were common at the present time and in order to reflect tightened raised that Neptda in our research into the causes of this crime and this Ma_khassna his first section if we dealt with the economic factor and the extent of its impact on this crime, as we pointed to the social worker as one of the causative factors did not lose sight of the political factor and the leading role in the prevalence of this crime, as we pointed to a chief of staff for which this crime beginners store and strength of the document study, and then the material element based on changing facts in one of the ways in which the text of the law He strengthened another corner describes a mental element which Onebena on science and the will, the will of the science of fraud and forgery in addition to the intention of the use of forged with forged for him and his Ma_khassna this second section

Did not overlook the inclusion of some means or ways that would reduce this crime or the shrinking them and this is what Oferdna his third section. Then concluded his seal've included the most prominent results of our findings, andrecommendations proposed in this aspec

المقـــــــــــــــدمة

أذا كانـت الجريمـة قـد صـاحبت وجـود البشرية إلا أن مستوى هـذه الجريمـة ومـدى ارتكابها قد أختلف من مرحلة إلى أخرى مـن مراحـل التطـور البـشري، ومما لاحظنـاه في الآونة الأخيرة شيوع وتفشي ظـاهرة تزويـر الوثـائق الدراسـية ممـا يترتـب عليـه أضـرار بليغـة إذ تـشكل تهديـدا" خطـيرا" لأمانـة التعليم واعتماده خاصة أذا ما تم ذلك التزوير في المؤسـسات المعـترف فيهـا نتيجـة لفـساد القائمين على إدارتها.

فأن كان ميدان ذلك التزوير في مجال التعلـيم المنـوط بـه إعـداد وتأهيـل الكـوادر والقـدرات البشرية التي هي عماد ثروة الأمة ورأسمالها فيكون مصير هذه المخرجات في ظل هذا المعلـم أو الخـبير صـاحب الـشهادة المـزورة زبـدا" وقشورا"سرعان ما يزال أثرهـا فبـدلا" مـن أن تكون هذه المخرجات سـواء كانـت مـدارس أم جامعات أم مراكـز تطـوير للطاقـات وتـدريب المهـارات تكـون مرتعـا" لتكـريس التخلـف وقتل الإبداع.

ولا يقل الأثر عـن ذلـك بـل قـد يكـون ضـرر الشهادة المزورة أعظم أذا كـان مجالهـا صـحة الأنسان كالطب مثلا" فكم من الأخطاء الطبيـة الحاصلة ممن ليس لـديهم معرفـة متخصـصة بالطب راح ضحيتها أنفس بريئـة أو أحـدث بسبب ذلك عاهة مـستديمة يـصعب الخـلاص منها.

ولا يخفى ضـرر ذلـك علـى الجانـب النفـسي لأصحاب الشهادات الصحيحة في حال مـا أذا شاعت تلك الشهادات المزورة في وسطهم.

ولما تقدم من أضرار لهـذه الجريمـة ولأتـساع أنتشارها فقد أخترناها عنوانـا" لبحثنـا وفـق خطـة خصـصنا فيهـا المبحـث الأول فيهـا للعوامـل المؤديـة إلى هـذه الجريمـة أفردنـا المطلب الأول فيه للعامـل الاقتـصادي والثـاني للعامل الاجتمـاعي ،أمـا المبحـث الثـاني فقـد خصصناه لإركان هذه الجريمة أفردنـا المطلـب الأول للـركن المـادي والمطلـب الثـاني للـركن المعنوي أما المبحث الثالث سـوف نـتكلم فيـه عن بعض السبل التي يمكن أن تحـد مـن هـذه الجريمة تحت عنوان سبل الوقاية من جريمة تزوير الوثائق الدراسية.

ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتـائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

العوامل المؤدية لجريمة تزوير الوثائق الدراسية

لا تختلف جريمة تزوير الوثائق الدراسية عن بقية الجرائم في إنها تنشأ أو تتولد من مجموعة من العوامل يمكن ردها إلى ثلاثة عوامل رئيسة يمكن بيانها من خلال الآتي:-

المطلب الأول

العامل الاقتصادي

أجمع الباحثون في علم الأجرام على أن للعوامل الاقتصادية العامة المتمثلة بالتطور الاقتصادي والتقلبات الاقتصادية،وخاصة المتمثلة بفقر الفرد أو غناه أو كونه في حالة بطالة يكون فيها عاجزا" عن سد حاجته،دور في أحداث ظاهرة الإجرام وأن اختلفوا في مدى هذا الدور في أحداث هذا الأجرام.

فذهب البعض منهم إلى القول بأن الأوضاع الاقتصادية تتحكم بكافة مظاهر السلوك الإنساني ومنها السلوك الإجرامي حتى أن قسماً من هؤلاء قد ردوا ظاهرة الإجرام إلى انتهاج نظام اقتصادي معين ففي نظرهم أن الجريمة ما هي إلا نتاج للنظام الرأسمالي الذي ولد سوء توزيع الثروات وأشعر المحرومين في ظل هذا النظام بالظلم والحقد تجاه غيرهم ممن أغرقوا بهذه الأموال فدفع أولئك إلى ارتكاب الإجرام.

ونجد آخرين من علماء الإجرام ممن تأثروا بآراء المدرسة الوضعية التي ترد السلوك الإجرامي إلى عوامل عضوية ونفسية قد هونوا من دور العوامل الاقتصادية في إحداث الظاهرة الإجرامية فدور هذه العوامل في نظرهم ما هو إلا دور مساعد لظاهرة الإجرام فلا ينهض هذا الدور إلا أذا صادف تكوينا" إجراميا" لدى الفرد وحينئذ يقتصر دور هذه العوامل على دفع وتحضير ذلك العامل للنهوض والسير إلى الإجرام.

ولكن ما يقرره أغلب الباحثين في علم الإجرام هو إنه مثلما للعوامل الاقتصادية دور في ظاهرة الإجرام فإن لباقي العوامل مثل هذا الدور فلا ينفرد بهذا الدور عامل دون آخر(1).

والذي نراه وفي صدد جريمة تزوير الوثائق الدراسية إن سبب تزويرها لا يخرج في أحد جوانبه عن هذه العوامل الاقتصادية خاصة في ظل التطور الهائل في حركة النضج وأساليب الأنتاج والتوسع في التعليم وتقديم الخدمات التي حدثت في النصف الثاني من القرن العشرين واكتشاف الثروات واستغلالها

إذ أدت هذه التحولات إلى تحولات سريعة في البنى الوظيفية والمهنية فزاد بذلك الحاجة إلى عمالة ذات مستويات تعليمية عالية نتيجة ذلك أزداد الطلب على أصحاب الشهادات وخاصة إذا ما علمنا إن هناك الأعداد الكبيرة لا تستطيع الحصول على الوظائف التي يريدونها دون الحصول على الشهادة العلمية فيكون أمامهم الطريق السريع والسهل للحصول على الشهادة العلمية بالطرق غير المشروعة.

المطلب الثاني

العوامل الاجتماعية

مما لا شك فيه أن للعوامل الاجتماعية انعكاساتها على الظاهرة الإجرامية سواء أكانت هذه العوامل عامة تتعلق بالمجتمع ككل كنظام الحكم والحروب أم خاصة تتعلق بكل فرد على حدة كالنشأة الأسرية ومستوى التعليم ومجتمع العمل(2).

وأن نظرنا إلى هذه العوامل ومدى أثرها على جريمة تزوير الوثائق الدراسية لوجدنا أن من بين الأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة وأدت إلى كثرة انتشارها عوامل اجتماعية إذ أن قسما" ممن قد ارتكبوا هذه الجريمة قد سعى إلى كسب المكانة الاجتماعية الزائفة خاصة إذا ما كانت البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الشخص بيئة الاتجاه العام فيها نحو التعليم والتعلم وقد قصرت مداركه عن الوصول إلى ذلك التعليم فيسعى إلى الحصول على ذلك عن طريق التزوير .

المبحث الثاني

أركان جريمة تزوير الوثائق الدراسية

من المقرر أن لكل جريمة مجموعة من الأركان لا يمكن القول بقيامها ألا بتحقق هذه الأركان وأن نظرنا إلى جريمة تزوير الوثائق الدراسية لوجدنا أن الأركان التي يشترط لقيامها لا تحد عن تلك التي استنبطت من التعريف الذي أورده المشرع العراقي لجريمة التزوير حينما قضى بأن التزوير ((هو كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بأحد الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا" من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص))(3).

وقد تمثلت هذه الأركان بركن المحل الذي تجسد بالوثيقة الدراسية وهذا ما خصصنا له

المطلب الأول والركن المادي وسنبينه في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسنتناول فيه الركن المعنوي لهذه الجريمة.

المطلب الأول

الوثيقة الدراسية

لا تخرج الوثيقة الدراسية عن كونها إحدى المحررات الرسمية التي أضفى عليها المشرع حمايته الجنائية،أذ لم يفرد لها نصا" خاصا" به ولربما يعود السبب في ذلك إلى عدم شيوعها وقت سن القانون على النحو الذي شاعت فيه في وقتنا الحاضر ويمكننا أن نتساءل في هذا الأطار عن الشروط اللازمة لأتصاف المحرر بهذه الصفة (الرسمية).

نجد أن جانباً من الفقه قد اشترط وجوب تحريره من موظف عام أو مكلف بخدمه عامة او بنسب صدوره إلى موظف عام مختص بتحريره(4).

بينما نجد ان قسم آخر من الفقه قد أضفى هذه الصفة على كل محرر تصدره سلطة مختصة او يحرره موظف عام مختص عهد إليه بكتابته أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقا" للقوانين واللوائح(5).

وأن تتبعنا موقف المشرع العراقي في هذا المجال نجد أنه قد أضفى هذه الصفة على كل محرر يثبت فيه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يده أو تلقاه من ذوي الشأن طبقا" للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تعريفه على أي صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية(6).

وصفة الموظف تنطبق على كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة أي أن يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويستوي في ذلك أن يكون مرفقا" إداريا" أو اقتصاديا"(7).

أما المكلف بخدمة عامة وطبقا" لمفهوم القانون الإداري فهو شخص يقدم للدولة أو أحد أشخاص القانون العام خدمة مؤقتة بزمن محدد، ولكن ذلك المفهوم وطبقا" لإحكام القانون الجنائي يتمثل بكل موظف أو مستخدم أو عامل(8).

ونجد أن هذا ما خالف به المشرع العراقي المشرع المصري إذ أن هذا الأخير لم يعد ما يحرره المكلف بخدمة عامة محررا" رسميا" في حين أن المشرع العراقي وكما أسلفنا قد عد ما يحرره هؤلاء محررا" رسميا".

وهكذا فأن محل جريمة التزوير هنا هي الوثيقة الدراسية التي يجب أن تصدر من سلطة مختصة ويحررها موظف عام عهد اليه بكتابتها أو أن يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها بمقتضى اعمال وظيفته طبقا للقوانين واللوائح و التعليمات.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة تزوير الوثائق الدراسية

ينبني هذا الركن على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي المتمثل بتغيير الحقيقة في محرر تمثل بالوثيقة الدراسية الصادرة من أحد المؤسسات التعليمية بأحد الطرق التي نص عليها القانون والنتيجة الضارة لهذا السلوك والعلاقة السببية بينهما، وطالما أن بحث هذه الأخيرة في هذه الجريمة لا يثير صعوبة فأننا نكتفي بإحالته إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات ونقتصر في هذه الدراسة على عنصري هذا الركن وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يتمثل هذا السلوك في جريمة تزوير الوثائق الدراسية بتغيير الحقيقة في وثيقة دراسية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:-

أولا"/تغيير الحقيقة

التزوير في جوهره كذب في محرر لذا لا يتصور قيامه إلا بتغيير الحقيقة بما يخالفها في محرر في محرر الأمر الذي أنبنى على ذلك أن أدراج مجموعة من البيانات بصورة صحيحة لا يعد تزويرا" حتى وأن كان من شأن ذلك الأضرار بالغير(**9**).

كما ولا يعد تزويرا" حتى وأن توهم الفاعل إنه قد قام بتغيير الحقيقة طالما أن البيانات التي أدرجها في المحرر جاءت مطابقة للواقع وهذا ما قضت به محكمة التمييز في حكم قالت فيه ((لا يكون المتهم قد ارتكب جريمة التزوير إذا غير حرفا" من أسمه المسجل بدفتر النفوس ليطابق أسمه الحقيقي))(**10**).

ولا يشترط في هذا التغيير أن يكون متقنا" بل يمكن تحققه حتى وأن تم بصورة بسيطة يسهل اكتشافها فلا يقتضي ذلك التغيير أن يكون على درجة عالية من الأتقان بحيث يصعب أكتشافه (**11**).

ثانيا"/أن يكون ذلك التغيير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون

لقد حدد المشرع العراقي طرق التزوير وأوردها على سبيل الحصر مما يعني ذلك إنه لا يمكن قيام هذه الجريمة وتحققها ومن ثم الإدانة عنها إلا إذا ثبت إرتكابه لها بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع،والمشرع في هذا التحديد لم يميز بين طريقة وأخرى في قيام هذه الجريمة بل يكفي لقيامها وتحقق المسؤولية عنها ارتكاب الجريمة بإحدى الطرق حتى وأن لم تقترن بطريقة أخرى من هذه الطرق.

ومن هذه الطرق ما هو مادي يترك أثرا" ماديا" واضحا" ومشهودا" على المحرر قد وصف بالتزوير المادي وفي أغلب الأحيان يقع عند الفراغ من تدوين المحرر ممن قام بتدوين المحرر أو من غيره.

ومنها ما هو معنوي يقتصر أثره على مضمون ذلك المحرر أو ظروفه ودون أن يترك أثرا" ماديا" مشهودا" وهذا ما يقع عند تدوين المحرر ممن قام بتدوينه، ولا تخرج الوثائق الدراسية عن هذه الصورة فمثلما يمكن أن يقع التزوير فيها بصورة مادية يمكن أن يقع بطريقة معنوية ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:-

1// طرق التزوير المادي

أ* وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيح:-

تتمثل هذه الصورة من صور التزوير بتوقيع الجاني على محرر بإمضاء ليس له ويستوي أن يكون ذلك الإمضاء لشخص حقيقي أم لشخص خيالي لا وجود له وما ينطبق على الإمضاء من أحكام ينطبق كذلك على بصمة الإبهام، بل ويمتد هذا الحكم فيعد تزويرا" قيام الجاني بختم المحرر بختم لا يحمل أسمه الحقيقي وكذلك كل تغيير لإمضاء أو بصمة إبهام إن كانت هذه الأخيرة صحيحة، وفي جميع الأحوال لا يشترط أن يكون ذلك التغيير أو التقليد متقنا" بل اكتفى المشرع لقيام الجريمة بوضع الإمضاء أو بصمة الإبهام أو ختم المحرر بختم مزور أو تغيير الإمضاء أو بصمة الإبهام أو الختم الصحيح(**12**).

وطبقا" لما تقدم يعد تزويرا" ماديا" لوثيقة دراسية وضع إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم مزور على وثيقة دراسية أو تغيير إمضاء أو بصمة إبهام أو ختم صحيح موجود عليها.

ب* ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم:-

يمكن تحقق هذه الحالة من حالات التزوير بحصول الجاني على ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض فيقوم بملئها فتصبح وكأنها قد صدرت من المجني عليه المزور عليه وهذا ما يمكن تصور قيامه في المحررات العرفية ولا يمكن تصور ذلك في المحررات الرسمية إذ أن طبيعة هذه المحررات مما لا يسمح بتوقيعها على بياض(13).

والحصول على مثل هذا المحرر على بياض قد يكون بناء" على ائتمان صاحب التوقيع أو الختم للمزور وتسليمه المحرر لإدراج بعض البيانات فيه إلا أن ذلك الشخص قد أساء الأمانة ودون بيانات مغايرة عن التي أرادها صاحب التوقيع أو الإمضاء وقد عد المشرع المصري هذا الأمر مكونا" لجريمة خاصة مستقلة بذاتها،وقد يكون حصول الجاني على مثل هذا المحرر مصادفة دون أن يكون قد أؤتمن عليه فيستغل الفرصة ويدون بيانات مغايرة للحقيقة(14).

ولا نجد أن المشرع العراقي قد ميز بين الحالتين كما فعل المشرع المصري ونراه أخيرا" فعل إذ لا موجب لهذا التمييز فالجاني في كلتا الحالتين يستحق أشد العقاب إذ أنه بفعله هذا قد تخطى كل مفاهيم الأمانة والإخلاص ويدل فعله على خطورته الإجرامية التي أنبنت عليها الساحة السياسية الجنائية المعاصرة القاضية بجعل العقوبة تتناسب مع خطورة الجاني الإجرامية لا بجسامة الفعل المرتكب من قبله.

ج* الحصول بطريق المباغته أو الغش على توقيع أو إمضاء أو بصمة إبهام لشخص لا يعلم حقيقة المحرر :-

تعد هذه الحالة من حالات التزوير على الرغم من صدور التوقيع أو بصمة الإبهام أو الختم من صاحبه طالما أن الحصول على ذلك الإمضاء أو بصمة الإبهام أو الختم قد جاء نتيجة استخدام الجاني طرق احتيالية تمثلت بالغش أو ألمباغته فمكنته من الحصول على ذلك التوقيع أو الإمضاء أو البصمة دون أن يعلم صاحبها حقيقة ذلك المحرر الذي قد وقع عليه كما لو أراد الجاني الحصول على توقيع شخص على محرر لا يريد هذا الأخير التوقيع عليه فدسه إليه ضمن مجموعة من الأوراق دون علم المجني عليه بذلك فحصل على مآربه بهذا الطريق(15).

د*الاصطناع :-

ويتحقق بإنشاء الجاني محررا" بأكمله دون أن يكون له أصل ونسبته إلى شخص آخر لا علم له به وفي الغالب ما يقترن هذا الإنشاء بتوقيع أو إمضاء الجاني إلا أن ذلك لا يعد شرطا" لقيام جريمة التزوير بالاصطناع، إذ أن المشرع قد أفرد فقرة خاصة لوضع الإمضاء أو بصمة الأبهام أو الختم المزور على المحرر فجريمة التزوير بالاصطناع تتحقق بمجرد إنشاء الجاني لمحرر ونسبته إلى شخص آخر حتى وأن لم يقترن بإمضاء أو بصمة إبهام أو ختم المحرر(16).

ويمكن تصور ذلك في الوثائق الدراسية بقيام الجاني باصطناع وثيقة دراسية لا وجود لها وإدعاءه صدورها من أحد المؤسسات التعليمية.

هـ- التقليد

وهو محاولة صنع خط الغير أي تقليد المحرر بخط مشابه للخط الذي أدرج فيه المحرر الحقيقي ولا يشترط في هذا التقليد الإتقان بل كل ما هو مطلوب أن يكون من شأنه أيهام الغير بإن ذلك الخط الذي كتب به المحرر هو خط صاحب المحرر الأصلي وفي الغالب ما يكون ذلك التقليد مقترنا" بتوقيع أو إمضاء أو ختم المزور إلا أن ذلك لا يعد شرطا" لقيام التزوير بالتقليد،إذ أن المشرع جعل الإمضاء أو الختم أو التوقيع المزور له صورة مستقلة عن التقليد وهذا يعني إنه بالإمكان قيام جريمة التزوير بالتقليد حتى وأن لم يكن ذلك مقترنا" بالإمضاء أو التوقيع أو الختم(17).

وتتحقق هذه الصورة بالنسبة للوثائق الدراسية بقيام الجاني بصناعة وثيقة دراسية على مثال وثيقة أخرى عن طريق تقليد الأصل.

و- إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر أخر مثبت فيه :-

يدخل في هذه الصورة كل صور التغيير المادي التي تقع في محرر بعد إتمامه سواء أكان ذلك التغيير بحذف عبارة أم كلمة أم حرف أم رقم من الأرقام التي أشتمل عليها ذلك المحرر وبغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك الحذف إذ يستوي في ذلك أن يكون ذلك التغيير قد تم بالشطب أو الحك أو الطمس أو بالمحو أو بآي وسيلة أخرى من شأنها إحداث مثل هذا التغيير(18)،ومثال

ذلك في الوثائق الدراسية حذف حرف من أسم صبيحة ليصبح صبيح.

ولابد من الإشارة في هذا الجانب أن إتلاف المحرر بأكمله لا يعد تزويرا" بل يدخل ضمن نطاق جريمة إتلاف المحرر(19).

وقد يكون ذلك التغيير عن طريق الإضافة سواء أكان ذلك بإضافة عبارة أم كلمة أم حرف أم رقم إلى الأرقام التي أشتمل عليها المحرر وفي الغالب تكون هذه الإضافة عن طريق التحشية بين السطور التي تضمنها المحرر وقد تكون على الفراغ المتروك في المحرر، ومثال ذلك التغيير في الوثائق الدراسية إضافة كلمة جدا" إلى التقدير ليصبح جيد جدا".

كما وقد يكون التغيير بالتعديل من خلال الحك أو الشطب لبيان من البيانات الموجودة في المحرر وإحلال بيان آخر محله، كما لو قام الجاني بحك الأسم المدون في الوثيقة الدراسية وأحل محله أسم آخر.

2// طرق التزوير المعنـــــــــــوي

يمكن إرجاع أهم طرق هذا التزوير إلى ما يأتي:-

أ* تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض منه أدراجه في المحرر :-

وتتحقق هذه الحالة من حالات التزوير بقيام كاتب المحرر بتغيير ما طلب منه إدراجه في المحرر ولا يشترط في هذه الحالة أن يقع التغيير على جميع البيانات التي أشتمل عليها المحرر بل يمكن أن تتحقق هذه الجريمة بتغيير كاتب المحرر لبعض البيانات، ومثلما يمكن أن يقع ذلك التغيير للإقرار من موظف عام في محرر رسمي يمكن أن يقع من شخص لا يحمل الصفة الرسمية في محرر عرفي(20).

ب* جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها :-

يندرج تحت هذه الصورة من صور التزوير كل حالات الإثبات لواقعة في محرر على خلاف حقيقتها وبذلك تعد أهم صور التزوير وأكثرها وقوعا" كقيام الموظف المختص باستخراج وثيقة دراسية وإعطاءها تاريخا" غير التاريخ الحقيقي كما ولا يقتصر تحقق هذه الصورة في المحررات الرسمية بل يمكن تحقق ذلك في المحررات العرفية(21).

ج* جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها :-

ذهب أغلب الفقه إلى أن هذه الصورة لا تعدو أن تكون صورة خاصة من صور إعطاء واقعة

مزورة صورة واقعة صحيحة كان يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص بأمر معين في حين أن ذلك الشخص لم يقل بذلك الاعتراف فهذا الإقرار أو الاعتراف غير حقيقي قد أعطاه كاتب المحرر صورة الاعتراف الحقيقي أو الواقعي(22).

د* انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة :-

كما ولا تخرج هذه الطريقة عن كونها إعطاء واقعة مزورة صورة واقعة صحيحة كأن يتسمى الشخص باسم غير أسمه الحقيقي سواء أكان ذلك الاسم موجود حقيقتا" أم خيالا"،ولا يشترط توقيع الجاني بالاسم المنتحل كأن ينتحل طالب شخصية طالب آخر لأداء الامتحان أو الاختبار دون أن يوقع باسم ذلك الشخص الذي انتحلت صفته.

كما وعد المشرع بالإضافة إلى انتحال شخصية الغير وعدها تزويرا" استبدال الأشخاص من موظف عام أثناء أداءه لوظيفته كتدوين القائم بالتبليغ اسم المبلغ على أساس أنه قد بلغ في حين أن المبلغ هو شخص آخر وكان على علم بذلك،وجعل المشرع أيضا" الاتصاف بصفة غير صحيحة وجها" لهذه الصورة من صور التزوير، كأن يقوم الجاني بتفتيش الأشخاص مدعيا" أنه أحد أفراد الشرطة المخولين بإجراء التفتيش(23).

وبناء على ما تقدم فإن تزوير الوثائق الدراسية يمكن أن يتحقق بإحدى الصور سالفة الذكر.

الفرع الثاني

الضرر

لا يكفي لقيام جريمة التزوير وقوع التغيير في الحقيقة في محرر بإحد الطرق التي نص عليها القانون بل لابد من أن يعضد ذلك وقوع ضرر يتجسد بإصابة الغير بحق من حقوقه أو بمصلحة من مصالحه المشروعة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة وقوع الضرر بل يكفي لقيامه احتمال وقوعه إذ جاء المشرع بعبارة تغييرا" من شأنه إحداث ضرر(24).

كما ولا يشترط أن يقع الضرر على من زور عليه المحرر إذ يقوم ذلك الضرر حتى وأن أصاب شخص آخر لا علاقة له بالشخص المزور عليه.

ومثلما يمكن أن يكون هذا الضرر ماديا" حينما يكون محله الذمة المالية للشخص كأن يقوم شخص بتزوير وثيقة دراسية واستعمالها واكتسابه من وراء ذلك مالا" أو هبة أو أي أمر مادي آخر.

قد يكون ذلك الضرر معنويا" محله إعتبار الشخص وشرفه ويمكن تصور ذلك عند تزوير وثيقة دراسية دون استعمالها إذ يقوم ذلك الضرر المعنوي بمجرد إعلام ذلك الشخص لإهله أو أصدقاءه بحصوله على هذه الوثيقة فيكون هذا الضرر منصبا" على أصحاب هذه الشهادات الحقيقية(25).

ولعلنا نجد هذا ما يبرر مسائلة من قام بتزوير الوثيقة الدراسية حتى وأن لم يستعملها لمجرد الأفتخار أو التباهي بها أمام أهله وأقاربه فالخطر الذي أستوجب تدخل القانون الجنائي قائم حتى في عدم الاستعمال إذ تجسد ذلك باحتمال قيام الجاني باستعمالها مستقبلا"،و القول بوجود الضرر او احتمال قيامه بوقت ارتكاب الجريمة لا باي وقت اخر و تقدير ذلك امر متروك لسلطة المحكمة اذا لم يضع القانون ضابطاً او معياراً يمكن من خلاله التحقق من وجود او عدم وجود الضرر او احتمال قيامه و كل ما الزم القانون به المحكمة ضرورة بيان تحقق عنصر الضرر في حكمها.

المطلب الثالث

القصد الجنائي

يحتل الركن المعنوي متمثلا" بالقصد الجنائي أو ما يسمى بالقصد ألجرمي أهمية كبيرة في الجرائم العمدية إذ لا قيام لهذه الأخيرة إلا بتوافره إذ يحتل المرتبة الثانية بعد الركن المادي، وقوامه توافر عوامل نفسية في شخص مرتكب الفعل المخالف للقانون يكشف عن سريرته ودخيلة نفسه ودرجة خطورته على المجتمع وبتخلف هذا الركن أو توفره تتحدد المسؤولية الجنائية للفاعل، وقد عرفه المشرع العراقي بقوله((توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا" إلى الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة إجرامية أخرى))(26).

ويتخذ هذا القصد صورا" عدة فيكون مباشرا" حينما تتوجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالما" بتوافر عناصرها،ويكون ذلك القصد غير مباشر عندما لا يريد الجاني النتيجة الإجرامية التي حدثت والتي كان توقع حدوثها أو كان بإمكانه أن يتوقعها ومع ذلك فإنه قبل المخاطرة بحدوثها وهذا ما يدعى بالقصد الاحتمالي، ويتخذ القصد الجنائي صورة القصد المحدد عندما يتعمد الجاني حصول نتيجة معينة بالذات بفعله ألجرمي ولا يكون ذلك القصد محددا" حينما

تكون النتيجة الإجرامية التي أرادها الجاني بفعلة غير محددة(27).

وبانصراف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي مع العلم به وبجميع العناصر القانونية التي تطلب القانون العلم فيها يكون القصد عاما" وإن أشترط القانون بالإضافة إلى العلم والإرادة عنصرا" ثالث بسعي الجاني إلى تحقيق هدف معين من وراء فعله الإجرامي كنا أمام القصد الخاص كما هو الحال في جريمة تزوير المحررات، إذ أشترط المشرع لقيام هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد العام ضرورة تحقق نية استعمال هذا المحرر باعتباره القصد الخاص في هذه الجريمة(28).

وطبقا" لما تقدم فأن القصد الجنائي لجريمة تزوير الوثائق الدراسية يتحقق بعلم الجاني أنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها القانونية أي إدراكه بأنه يغير الحقيقة في وثيقة دراسية بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن يمتد ذلك العلم ليشمل علمه بإحداث الضرر فعليا" بل يكفي أن يكون بوسعه العلم بهذا الضرر وفقا" للمجرى العادي للأمور،يضاف إلى ما تقدم ضرورة انصراف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة الإجرامية وأن يكون ذلك التزوير بنية استعمال المزور فلا يشترط استعمال الجاني لذلك المحرر بل يكفي تحقق نية الاستعمال وهذا ما يمثل القصد الخاص كما تقدم .

وينبني على ما تقدم انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجاني إن تخلف شرط من الشروط المتقدم ذكرها،غير أن تلك المسؤولية لا تنتفي بدفع الجاني بجهله العلم بالتزوير ذلك أنه أما أن يكون قد قام بالتزوير بنفسه فتحقق له ذلك العلم وأما أن يكون قد مارس ذلك التزوير بواسطة الغير فتحقق ذلك العلم لديه أيضا"،كما ولا تنتفي تلك المسؤولية بدفع الجاني بجهله طريق التزوير إذ أن ذلك من إحكام القانون التي لا يعتد بالجهل بها.

المبحث الثالث

سبل الوقاية من تزوير الوثائق الدراسية

الواقع أن الوقاية في أبسط مفاهيمها تعني محاولة منع الجريمة قبل حدوثها وذلك بإزالة الأسباب والعوامل التي أسهمت في حدوثها ونحن بصدد جريمة تزوير الوثائق الدراسية، فأن هناك بعض الوسائل يمكن من خلالها أن تحد من جريمة تزوير الوثائق الدراسية فاستخدام نموذج يصعب تقليده أو تزويره من خلال اشتماله أو تضمنه على

مجموعة من الإشارات أو العلامات الحساسة التي يصعب تزويرها مجتمعة يمكن أن يحد من ارتكاب هذه الجريمة يضاف إلى هذا ضرورة إحاطة وتكوين هذه النماذج بسرية تامة لا يعلم بها ألا أصحاب العلاقة ممن تمتعوا بموثوقية عالية لدى المؤسسات التعليمية(29).

كما وأن ظهور التقنيات الحديثة في الوقت الحاضر يمكن تسخيره، في هذا المجال وذلك بربط كافة المؤسسات التعليمية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بما يمكن من الرجوع إلى هذه المعلومات المتوفرة في هذه الوسائل للتأكد من سلامة الأوراق المعروضة عليها وإنها خالية من التزوير بل ولا يقتصر هذا على المؤسسات التعليمية الداخلية بل يمتد ليشمل حتى المؤسسات التعليمية الخارجية المعترف بها، ويمكن إعطاء هذا الدورالأخير للملحقات الثقافية في السفارات كل حسب موقع عملها إذ أن ذلك يسهل ويسرع من عملية التأكد من سلامة وخلو هذه الوثائق من التلاعب أو التزوير(30). ولا شك أن كفاءة ونزاهة وإخلاص القائمين على إخراج أو تدوين مثل هذه الوثائق له أثره في الحد من هذه الظاهرة إذ أن وجود العكس لمثل هؤلاء الأشخاص سينعكس سلبا"على المؤسسات التعليمية والثقة في الوثائق الصادرة منها خاصة إنه قد ثبت في كثير من الأحيان أن تكليف بعض ضعاف النفوس ممن لا يقدرون المسؤولية وممن أثر في نفسه الطمع والجشع والحصول على المال بأي طريقة كانت له أثره في القيام بمثل هذا التزوير بمجرد اغراءه بمال معين أو أي شيء آخر(31). ولا يخفى الدور الإعلامي في هذا الإطار فالتشهير بمرتكب هذه الجريمة يكون له أثره في نفس كل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا الفعل بل ولا يقتصر دور الإعلام على هذا الأمر بل يكون له دور آخر يتمثل بالتوعية الإعلامية بمخاطر هذه الجريمة وآثارها السلبية على المجتمع (32).

كما وأننا نجد أن عقد المؤتمرات والندوات وإقامة الدورات التدريبية للقائمين بعمل هذه الوثائق له أثره في الحد من هذه الظاهرة من خلال إطلاعهم على بعض طرق التزوير والأساليب التي تتبعها العصابات المنظمة في هذه الخصوص.

وطالما أن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم إذ لا يقتصر أثرها على الفرد بل يمس المجتمع بأسره خاصة إذا ما كان من أرتكبها

الموظف المختص بإنشائها الأمر الذي أقتضى من المشرع فرض أقسى العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة لكي يكون ذلك رادعا" عاما" وخاصا" في هذا الإطار،وهذا ما فعله المشرع العراقي بشأن عقوبة جريمة التزوير إذ خطى بفرض عقوبات قاسية على مرتكبيها بغية الوصول إلى الحد من ارتكابها عن طريق الردع العام والخاص في هذا المجال(33).

الخاتمـــــــــــة

أولا":- النتائـــــــــــج

1- تعد جريمة تزوير الوثائق الدراسية من أهم الجرائم التي شاعت في الآونة الاخيرة إذ لم يقتصر أثرها على الفرد بل تعدى ذلك ليشمل المؤسسات والفرد على حد السواء.

2- لا تحد هذه الجريمة عن باقي الجرائم إذ تتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود فيه فكلما ظهرت هذه العوامل زاد إسهامها في زيادة معدلاتها في ذلك البلد.

3- تبنى هذه الجريمة على جملة من الأركان،فقد تمثلت بركن المحل الذي تجسد بالوثيقة الدراسية والركن المادي الذي أنبنى على تغيير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون والركن المعنوي القائم على ضرورة توفر العلم والإرادة بالإضافة إلى نية استعمال المحرر فيما حرر من أجله.

4- ضرورة تبني مجموعة من السبل بغية الحد من وقوعها وتقليص معدلاتها لما لذلك من أثر مهم على حياة المجتمع بأسره.

ثانيا":- التوصيات

1- إعادة النظر في النصوص الخاصة بجريمة التزوير من خلال إفراد نصوص خاصة بهذه الجريمة تتضمن أشد العقوبات في سبيل القضاء على هذه الجريمة التي باتت تهدد أمن التعليم ونزاهته.

2- الأهتمام الجاد بالدراسات والبحوث التي تنجزها المؤسسات التعليمية في هذا الخصوص إذ إنها تعد المجسات الكاشفة والأقدر على تحديد المشكلات التي يواجهها المجتمع والاهتمام بالمقترحات والتوصيات التي تتقدم بها تلك الدراسات والبحوث.

3- عقد الندوات والمؤتمرات لدراسة هذه الظاهرة من أجل الوقوف على المخاطر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية لهذه الظاهرة وتحديد سبل علاجها.

4- تفعيل دور الأجهزة الرقابية في هذا الخصوص بما يؤدي إلى مقاومة هذا النشاط الإجرامي.

5- ومن البدهي أن حل المشكلة الاقتصادية يختفي منه ما كان معلقا" على حدوثها إذ ما من شك إن توفير فرص العمل ولكافة المستويات التعليمية كل حسب مؤهله ومستواه سينعكس إيجابيا" على الحد من هذه الظاهرة.

6- تشجيع البحث في مجال الوقاية من الجريمة من خلال تحفيز الباحثين ماديا" ومعنويا" للخوض في غماره وإيجاد الحلول لهذه الإشكالات.

7- ولا يمكن تجاهل الدور الإعلامي من خلال تشجيعه على نشر مخاطر الجريمة وما تسببه من تهديد لنظام العدالة الجنائية.

الهوامـــــش

1- ينظر:- د.فتوح عبدالله الشاذلي، دراسات في علم الإجرام، 1993، ص282، ود.عمر محي الدين حوري، الجريمة أسبابها، مكافحتها، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، دمشق، 2003، ص230.

2- ينظر:- د.علي محمد جعفر، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص65.

3- ينظر:- المادة 286 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

4- ينظر:- د.حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص138.

5- ينظر:- د.محمد إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1950، ص336.

6- ينظر:- المادة 88 من قانون العقوبات العراقي.

7- أنظر :-د.علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص65.

8- ينظر:- المادة 2/19 من قانون العقوبات العراقي.

9- ينظر:- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار المكتبة القانونية، مطابع شتات، مصر، 2005، ص137.

10- ينظر:- قرار رقم 3147 في 1973/5/3، النشرة الفضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص386.

11- ينظر:- د.محمد علي فينو، شرح جريمة التزوير الجنائي والجنحوي واستعمال المزور، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ،لبنان، 2007، ص115.

12- ينظر:- د.ماهر عبد شويش ألدره، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2007، ص24.

13- ينظر:- د.فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996، ص33.

14- ينظر:- المحامي نزيه نعيم شلال، دعاوي التزوير واستعمال المزور، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص219.

15- ينظر:- د.واثبة السعدي، قانون العقوبات- القسم الخاص، جامعة بغداد، كلية القانون سنة طبع ،ص45.

16- ينظر:- د.محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم الخاص،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010،ص287.

17- ينظر:- د.فخري عبد الرزاق ألحديثي،المرجع السابق،ص35.

18- ينظر:- د.واثبة السعدي،المرجع السابق،ص46.

19- ينظر:- المواد 300-301 من قانون العقوبات العراقي.

20- ينظر:- د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،مكان طبع بلا،سنة طبع بلا،ص522.

21- ينظر:- د.نشأت احمد نصيف،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت،2010،ص19.

22- ينظر:- د.أيهاب فوزي السقا،جريمة التزوير في المحررات الالكترونية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2008،ص75.

23- ينظر:- القاضي جمال محمد مصطفى،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،مطبعة الزمان،بغداد،2004،ص67.

24- ينظر:- د.احمد فتحي سرور،المرجع السابق،ص225.

25- ينظر:- د.محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم الخاص،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،1981،ص122.

26- ينظر:- المادة 33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

27- ينظر:- د.سليمان عبد المنعم ود.محمد زكي أبو عامر،القسم العام في قانون العقوبات ،دار الجامعة للنشر،الإسكندرية،2002،ص363-371.

28- ينظر:- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،مكتب المفتش العام،ذي العدد28/2115س/3054 في 2010/8/26.

29- ينظر:- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،دائرة البحث والتطوير/ قسم رعاية العلماء والمبدعين ذي العدد ب ت 6044/2 في 2010/8/25 .

30- ينظر:- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،كلية العلوم السياسية ذي العدد 669/5/5 في 2010/5/24، وكذلك د.هنان مليكه،جرائم الفساد،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010،ص9.

31- ينظر:- كتاب هيئة النزاهة،دائرة التعليم والعلاقات العامة،ذي العدد ن.ع.1160 في 2010/6/10.

32- ينظر:- د.فتوح عبدالله الشاذلي،المرجع السابق،ص380.

33- ينظر:- المادة 290 من قانون العقوبات العراقي.

المصـــــــــادر

أولا:- الكتب

1- د.محمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

2- د.أيهـــاب فـــوزي الـــسقا، ،جريمة التزويـــر في المحـــررات الالكترونيـــة،دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر،الإسكندرية،2008.

3- القاضي جمال محمد مصطفى،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،مطبعة الزمان ،بغداد،2004.

4- د.حسن صادق المرصفاوي،قانون العقوبات القسم الخاص،منشأة المعارف، الإسكندرية،1987.

5- د.سـليمان عبـد المـنعم ود.محمـد زكـي أبـو عامر،القـسم العـام في قـانون العقوبـات ،دار الجامعـة للنشر،الإسكندرية،2002.

6- د.علـي محمـد جعفـر،علم الإجـرام والعقاب،الطبعـة الأولى،المؤسـسة الجامعيـة للدراسـات والنـشر والتوزيع،بيروت، 1992.

7- د.علـي جمعـة محارب،التأديـب الإداري في الوظيفـة العامة،الطبعـة الأولى،دار الثقافـة للنـشر والتوزيع،عمان،2004.

8- د.عبـد الفتـاح بيـومي حجازي،الـدليل الجنـائي والتزويـر في جـرائم الكمبيـوتر والانترنيـت،دار المكتبـة القانونية،مطابع شتات،مصر،2005.

9- د.فتوح عبدا لله الشاذلي،دراسات في علم الإجرام،مكان طبع بلا،1993 .

10- د.فخري عبد الرزاق صلبي ألحديثي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مطبعة الزمان ،بغداد،1996.

11- د.محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات القسم الخاص،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010.

12- د.محمد زكي أبو عامر،قانون العقوبات-القسم الخاص،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،1981.

13- د.محمـد علـي فينو،شـرح جريمـة التزويـر الجنـائي والجنحـوي واسـتعمال المزور،المؤسـسة الحديثـة للكتاب،طرابلس ،لبنان،2007.

14- د.محمـد إبـراهيم إسماعيل،شـرح قـانون العقوبـات المـصري،جرائم الاعتـداء علـى الأشـخاص وجـرائم التزوير،مكتبة الأنجلو مصرية،الطبعة الثالثة،القاهرة،1950.

15- د.ماهر عبد شويش ألدره،قانون العقوبات القسم الخاص،العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،2007.

16- المحامي نزيه نعيم شلال،دعاوي التزوير واستعمال المزور،دراسـة مقارنـة مـن خـلال الفقـه والاجتهـاد والنصوص القانونية،منشورات الحلبي الحقوقية،2002.

17- د.نشأت احمد نصيف،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2010.

18- د.هنان مليكه،جرائم الفساد،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2010.

19- د.واثبة السعدي،قانون العقوبات القسم الخاص،جامعة بغداد،كلية القانون،سنة طبع بلا.

ثانيا:- القوانـــــــين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل .

ثالثا:- القرارات القضائية

1- القرار رقم 3147 في 1973/5/3 ،النشرة القضائية،العدد الثاني،السنة الرابعة.

رابعا:- الكتب الرسمية

1- كتـاب وزارة التعلـيم العـالي والبحـث العلمي،مكتـب المفـتش العـام،ذي العـدد28/2115س/3054 في 2010/8/26.

2- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،دائرة البحث والتطوير قسم رعاية العلماء والمبدعين ذي العدد ب ت 6044/2 في 2010/8/25 .

3- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،كلية العلـوم الـسياسية ذي العـدد 669/5/5 في 2010/5/24 وكذلك د.هنان مليكه،جرائم الفساد،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010.

4- كتاب هيئة النزاهة،دائرة التعليم والعلاقات العامة،ذي العدد ن.ع.1160 في 2010/6/10.